لانه لا وجه الى الجمع بين الارشين لان الكل شيء واحد بيانه ان الجمع بين ارش الاصبع وارش الكف
بلا اصبع ممتنع لان ضمان الاصابع هو ضمان الكف وضمان الكف هو ضمان الاصابع فكانا شيئا
واحدا فلم يكن لكل واحد حكم على حدة وابطال احدهما ليس بمستقيم لان كل واحد منهما اصل من وجه
الاصابع باعتبار منفعة البطش والكف باعتبار ان الاصابع قائمة به فوجب الترجيح بالكثرة فانها
كان الكثير لزم ذلك ولان الجناسين اذا اجتمعا في موضع واحد دخل القليل في الكثير الا ترى ان رجلا
لو شج راس رجل موضحة فتناثر بعض شعره فانها كان الكثير من الموضحة وتناثر الشعر يجب عليه فكذلك
فكذلكها هنا ولنا نظر في هذا التعليل لانا لا نسلم ان ضمان كل واحد منهما هو ضمان الاخر لان ضمان
الاصبع عشر الدية وهو مقدر وضمان الكف ليس بمقدر بل فيه الحكومة ولان الاصابع اصل
والكف تابع حقيقة وشرعا اما الحقيقة فلان منفعة الكف هو البطش والقبض والبسط قائمة
بالاصابع واما الشرع فلان النبي صلى الله عليه وسلم اوجب في كل اصبع عشرا من الابل وقدر ضمانها بها
ولم يقدر ضمان الكف فكان الترجيح من حيث الصورة اي الذات ومن حيث الحكم اي الشرع احق من
الترجيح بمقدار الواجب وهو الكثرة لانه ترجيح بالحال فاذا كانت الاصابع اصلا والكف تبعا لا
يظهر حكم التبع ما بقي شيء من الاصل لان الاصل اصل وان قل فيستتبع الفرع وان جل وليس هذا
كالشعر مع الشجة لان احدهما ليس بتبع للاخر والكف تبع للاصابع قوله قال وفي الاصبع الزائدة
حكومة عدل وذلك لانه لا منفعة فيه ولا زينة ولم يقدر لها الشرع ارشا مقدرا فوجب الرجوع
الى حكومة العدل تعظيما للادمي لانه جزء منه وقال القدوري في كتاب التقريب روى بشر عن ابي يوسف
عن ابي حنيفة في رجل قطع من رجل اصبعا زائدة وفي يد القاطع اصبع زائدة لم يكن بينهما قصاص
وكذلك المقطوع اليدين قطع احدهما ساعد صاحبه من المرفق وكذلك روى الحسن عن ابي حنيفة
في الاقطعين والاشلين سواء كان القاطع اقلهما شللا او اكثر قال الحسن وهو قول ابي يوسف
وقال بشر عن ابي يوسف ان كانا سواء اقتصصت وقال زفر ان كانا سواء اقتصصت
فان كان القاطع اشدهما شللا فالمقطوع بالخيار وان كان المقطوع اشدهما شللا فلا
قصاص لابي حنيفة ان القطع والشلل يوهن اليد فلا تعلم المساواة بين العضوين الا من
طريق الاجتهاد فلا يجب فيه قصاص كيد العبدين فاما الاصبع الزائدة فانها ناقصة القوة
عن الاصابع الاصلية وقد نفى ضمان السوم وضمان فيهما فلا تعلم المساواة الا بالاجتهاد وجه قول زفر
واحدى الروايتين عن ابي يوسف ان النقص قد يعلم فيما بين اليدين الناقصين الا ترى انها تقوم

بايجاب الارش فكذلك تقوم لعدم العلم المساواة كذا في التقريب قوله وكذلك السن الشاغية اي الزائدة
يقال شغيت اسنانه اذا اختلفت نبتتها وتراكبت وقيل الشغو ان تقع الاسنان العليا على السفلى رجل
اشغى وامراة شغواء ومنه سميت العقاب شغواء لان مقدم منقارها مطبق على الاخر قوله لما قلنا
الى قوله لانه جزء من يده يعني كما ان الاصبع الزائدة جزء المجني عليه فكذلك السن الشاغية جزء له
فلهذا تجب الحكومة فكذا هنا قوله وفي عين الصبي ولسانه وذكره اذا لم تعلم صحته حكومة عدل
هذا لفظ القدوري في مختصره قال صاحب الهداية وقال الشافعي تجب دية كاملة قال القدوري
في شرحه واما العينان فكل شيء يستدل به على بصرها فهي مثل عين الكبير والبصير واما اللسان
فيه حكومة عدل الى ان تجب دية اللسان حتى يتكلم الصبي وذلك لان المقصود من هذه المنفعة فاذا
لم تعلم صحتها لا يجب فيها ارش كامل وقد يعلم ذلك في الذكر بالحركة وفي اللسان بالكلام وفي
العين بما يستدل به على النظر فمتى وجد ذلك تبين انه اتلف منفعة العضو كاملة فيجب الارش
كاملا واذا لم يوجد ذلك فلا تعلم الصحة فلا يلزمه الارش الكامل بالشك ولا يقال ان الاصل الصحة
لان هذا ظاهر والظاهر لا يستحق به حق على الغير وان هذا الظاهر يقابله مثله وهو ان الاصل براءة
ذمة الجاني وقال الكرخي في مختصره في سن الصبي اذا لم يثغر ولم ينبت ديتها كاملة وذلك لان تفويت
عليه
المنفعة الكاملة لانه لا منفعة في السن الا ان تكون موجودة صحيحة فالصغير والكبير في ذلك سواء
وانما يسقط عنه الارش في الصغير لعود السن واذا لم يعد صار كالكبير قوله والظاهر لا يصلح حجة
للالزام قيد به لان الظاهر اذا لم يكن فيه الزام الغير يعتبر كما في اصبع احد ابويه مسلم
اعتق عن كفارة القتل جاز لان الظاهر منه سلامة الاعضاء وقد مر ذلك في اول كتاب الديات
قوله والاذن الشاخصة اي المرتفعة من شخص بالفتح شخوصا قال في الجمهرة شخص من
مكانه اذا سار في ارتفاع قوله وكذلك لو استهل الصبي يعني يكون في لسان الصبي
حكومة عدل ما لم يتكلم وان استهل لان استهلال الصبي وهو رفع الصوت بالبكاء لا يدل على
صحة اللسان لان ذلك مجرد صوت قوله قال ومن شج رجلا فذهب عقله او شعر راسه دخل
ارش الموضحة في الدية اي قال القدوري في مختصره وتمامه فيه وان ذهب سمعه او بصره او
كلامه فعليه ارش الموضحة مع الدية قال الكرخي في مختصره ولو ان رجلا شج رجلا فذهب من ذلك
بصره او سمعه او كلامه او شعره فلم ينبت او عقله فان ابا حنيفة قال عليه الدية في ذهاب شعره
وعقله ولا شيء عليه في الموضحة يدخل ارش الموضحة في غير هذين ويكون في السمع او البصر او الكلام

Copyright © King Saud University